

الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في القانون الدولي

د. مايا عبد الرؤوف الدباس
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة دمشق

ملخص:

يلاحظ أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على المستوى الدولي يتزايد باستمرار في كل أنحاء العالم، وقد يضطلع المجرمون، بحسب الوسائل المتاحة لديهم، بعمليات معقدة لسرقة القطع الأثرية، ثم تصديرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى بلدان مختارة يحصلون فيها على مبالغ طائلة من مشترين راغبين في اقتناء هذه القطع.

فمشكلة الاتجار بالممتلكات الثقافية هي مشكلة ذات طابع يتجاوز الحدود الوطنية.

يهدف البحث إلى دراسة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول من أجل حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار غير المشروع بها في السلم والحرب، بموجب القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية.

وتوضيح التدابير التي اتخذتها الدول والمنظمات المعنية مثل اليونسكو من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع.

مقدمة:

يشكل الاتجار بالممتلكات الثقافية نشاطاً تجارياً دولياً هاماً ومتنامياً، فهناك تجارة نشيطة مشروعة وقانونية في هذا المجال، مما يدل على وجود إقرار واعتراف إيجابي بضروب الثقافة والفنون. ولكن للأسف يلاحظ إلى جانب هذه التجارة المشروعة أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على المستوى الدولي يتزايد باستمرار في كل أنحاء العالم.

وباتت ممارسة السرقة والنهب والسلب و/أو الاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية معروفة، ويؤثر ذلك على المتاحف ومجموعات المصنفات العامة والخاصة، والمالكين أو الحائزين الشرعيين للقطع الثقافية، والمباني الدينية والمؤسسات الثقافية والمواقع الأثرية في جميع أنحاء العالم. وقد يضطلع المجرمون، بحسب الوسائل المتاحة لديهم والطموحات التي تدفعهم، بعمليات معقدة لسرقة القطع،

ثم لتصديرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى بلدان مختارة يحصلون فيها على مبالغ طائلة من مشتريين راغبين في اقتناء هذه القطع^(١).

فمشكلة الاتجار بالممتلكات الثقافية هي مشكلة ذات طابع يتجاوز الحدود الوطنية^(٢).

لا بد لنا ونحن بصدد دراسة حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع من تعريف الممتلكات الثقافية محل الحماية، كثيراً ما تستخدم مصطلحات الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي والسلع والقطع الثقافية كترادفات. فلا يوجد تعريف واحد عالمي لأي منها. وعلى الرغم من أنها تشير عموماً في الحديث العادي إلى نفس الأشياء إلا أنه ينبغي السعي إلى إيجاد تعريف دقيق لها وللنظام القانوني الذي ينطبق عليها (مثل قابلية التصرف فيها أو نقلها إلى الغير، ومدى صلاحيتها للتصدير)، في الاتفاقيات الدولية أو في التشريعات الوطنية (في حالة تطبيقها على الموضوع وعلى الدولة الطرف). ولذلك تختلف هذه التعاريف والنظم القانونية من معاهدة إلى أخرى أو من دولة إلى أخرى. وتقترن كلمة الممتلكات عموماً بخلفية قانونية مرتبطة بمفهوم الملكية، بينما تشدد كلمة التراث على صون القطع الثقافية ونقلها من جيل لآخر. ولا توجد أي مفاهيم ذات وجهة ثقافية لتمييز السلع والقطع^(٣).

عرفت الاتفاقية المتعلقة بالتدابير التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠^(٤)، الممتلكات الثقافية

(١) التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - دليل اليونسكو

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - ٢٠٠٦ - 06/22 - CLT/CH/INS - ص ٣.

(٢) دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - لجنة

منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - ٢٣ -

شباط - ٢٠١٠ - E/CN. 15/2010/6 - ص ١٥.

(٣) التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - دليل اليونسكو

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - ٢٠٠٦ - 06/22 - CLT/CH/INS -

ص ٤-٥.

(٤) اعتمدت منظمة التربية والثقافة والعلوم الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع

استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في تشرين الثاني

١٩٧٠، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٧٢. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها

١٢٠ دولة طرف، منها دول تسويق.

دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - لجنة

منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - ٢٣ -

شباط - ٢٠١٠ - E/CN. 15/2010/6 - ص ١١.

في المادة (١) بأنها الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم.

وعليه سوف نحاول توضيح الالتزامات التي تقع على عاتق الدول من أجل حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع بها في السلم والحرب، بموجب القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية كاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها^(٥)، والاتفاقية المتعلقة بالتدابير التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير

(٥) التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - دليل اليونسكو

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - ٢٠٠٦ - 06/22 - CLT/CH/INS - ص٣.

دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - لجنة

منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - ٢٣ -

شباط - ٢٠١٠. E/CN. 15/2010/6 - ص١٥.

القرار ١٨٦/٦٨ المعنون ب تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها - الجمعية العامة - الأمم المتحدة

- A/RES/68/186.

يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٢٣ دولة، والبروتوكول الأول ١٩٥٤ (١٠٠ دولة)

والبروتوكول الثاني ١٩٩٩ (٥٦ دولة)

وتمثل هذه الاتفاقية الصك الدولي الوحيد الذي يهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية في زمن

الحرب.

دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - لجنة

منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - ٢٣ -

شباط - ٢٠١٠. E/CN. 15/2010/6.

تجدر الإشارة إلى أن الجمهورية العربية السورية صادقت على اتفاقية عام ١٩٥٤

وبروتوكولها الأول في ٦ - ٦ - ١٩٥٨،

http://portal.unesco.org/en/ev.php?URL_ID=13649&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=-471. html

لم تصادق كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على اتفاقية عام ١٩٥٤.

Antonius Johannes Gerhardus Tighuis - transnational crime and the interface

between legal and illegal actors - the case of illicit art and antiquities trade -

NSCR - p124.

قبلت الجمهورية العربية السورية باتفاقية عام ١٩٧٠ منذ ٢١ - ٢ - ١٩٧٥، وقبلت باتفاقية

حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢ منذ ١٣ - ٨ - ١٩٧٥، وصادقت على

اتفاقية حماية التراث الثقافي اللامادي لعام ٢٠٠٣ منذ ١١ - ٣ - ٢٠٠٥، وانضمت إلى

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ منذ ٥ - ٢ - ٢٠٠٨.

http://portal.unesco.org/en/ev.php?URL_ID=13649&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=-471. html

مشروعة لعام ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT لعام ١٩٩٥، والتدابير التي اتخذتها الدول والمنظمات المعنية مثل اليونسكو من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع، كإصدار تشريعات لحماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، واتخاذ تدابير لتيسير التعرف على الممتلكات الثقافية، وتدابير لمنع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة بطرائق غير مشروعة أو المتحصل عليها بطرائق غير قانونية، والتعاون الدولي.

وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور الدول في حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع.

أولاً: واجبات الدول في حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع زمن السلم.

ثانياً: واجبات الدول في حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

أولاً: تشريعات وإجراءات حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها

ثانياً: تدابير لتيسير التعرف على الممتلكات الثقافية:

ثالثاً: تدابير منع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة بطرائق غير مشروعة أو المتحصل عليها بطرائق غير قانونية.

رابعاً: التنسيق الوطني

خامساً: التعاون الدولي والصكوك الدولية.

خاتمة.

الفرع الأول واجبات الدول في حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع

تتجلى أهمية الممتلكات الثقافية لكونها جزءاً من التراث المشترك للبشرية وشاهداً فريداً ومهماً على ثقافة الشعوب وهويتها، من هنا تبرز ضرورة حمايتها، وترتب قواعد القانون الدولي التزامات على الدول لحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع بها في زمن السلم وفي أثناء النزاعات المسلحة^(٦).

أولاً - واجبات الدول في حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع زمن السلم:

تعد اتفاقية الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، الاتفاقية الأولى التي تتعلق بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ينبغي على الدول وفقاً للاتفاقية أن تقوم بما يلي:

١ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسية لانتشار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات، وبأن التعاون الدولي هو من أجدى

(٦) ويوجد عدد من الصكوك الإقليمية، ففي أوروبا مثلاً، توجد الاتفاقية الثقافية الأوروبية ١٩٥٤؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري، ١٩٦٩، والنسخة المنقحة منها، ١٩٩٢؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية؛ واللائحة التنظيمية لمجلس الجماعات الأوروبية رقم ٩٢/٣٩١١ بشأن تصدير القطع الثقافية والتوجيه ٩٣/EECV الصادر عن مجلس الجماعات الأوروبية بشأن إعادة القطع الثقافية التي أخذت بصورة غير قانونية من إقليم إحدى الدول الأعضاء. وتتضمن هذه الصكوك أحكاماً تتعلق بحظر التنقيب بدون إذن، وحماية المواقع والإشراف عليها، ووضع قوائم الجرد، والإبلاغ عن القطع المكتشفة، وتثقيف الجمهور وتوفير عقوبات ملائمة. وتنفذ اللائحة التنظيمية لعام ١٩٩٢ ضوابط التصدير لبلد المصدر في الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويخول التوجيه EEC/7/93 الصادر عن مجلس الجماعات الأوروبية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حق إقامة دعوى لاسترجاع الممتلكات الثقافية المنقولة بطرق غير قانونية.

- دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - ٢٣ - شباط - ٢٠١٠. E/CN. 15/2010/6. ص ١٢.

وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الأخطار الناجمة عن ذلك.

ولهذه الغاية تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الأساليب بكافة الوسائل الممكنة، وخاصة باستئصال أسبابها، ووضع حد لها، والمعاونة في تصحيح ما اختل من أوضاع بسببها. (المادة ٢)(٧).

(٧) عرفت الاتفاقية المتعلقة بالتدابير التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، الممتلكات الثقافية في المادة (١): تعني العبارة الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

أ - المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لعمليتها بعلم الحفريات؛

ب - الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛

ج - نتائج عمليات التنقيب من الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية؛

د - القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو مواقع أثرية؛

هـ - الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة؛

و - الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية؛

ز - الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

١- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو

استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛

٢- التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛

٣- الصور الأصلية المنقوشة أو المطبوعة على الحجر؛

٤ - المجموعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها؛

ج - المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة ١٥٠١ ميلادية، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية..) سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛

ط - طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛

ي - المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية؛

ك - قطع الآثار التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

نجد أن الاتفاقية تركت مسألة تحديد الممتلكات الثقافية لكل دولة من الدول الأطراف، الأمر الذي يستوجب من الدول الأطراف أن تعد قوائم بما تعده من ممتلكاتها الثقافية.

ويتمثل الالتزام الرئيس للدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية في منع استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة بطرق غير مشروعة وتشجيع التجار على الاحتفاظ بقوائم جرد بالقطع قصد تحديد مصدرها. كما تتيح الدول الأعضاء المعنية الاستعانة بالدول الأطراف الأخرى =

وبموجب الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١، على الدول الأطراف أن تتعاون من أجل حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتشجع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف، أو تحسين الاتفاقات القائمة، بغية كفالة المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن تكون جميع هذه الاتفاقات متفقة تمام الاتفاق مع أحكام هذه الاتفاقية وألا تنال من طابعها العالمي. ويجوز للدول أن تعتمد في مثل هذه الاتفاقات، قواعد ونظماً من شأنها أن تكفل للتراث الثقافي المغمور بالمياه حماية أفضل من الحماية التي توفرها له هذه الاتفاقية^(٨).

ولقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٣/٢٠٠٨ المعنون بـ الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية على ضرورة التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه. وعلى أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية والحاجة بوجه خاص إلى التوسع في تبادل المعلومات والخبرات لكي يتسنى للسلطات المختصة أن تعمل بمزيد من الفعالية^(٩).

= على حماية الفئات المتأثرة من المواد من خلال تدابير قد تشمل قيوداً على الواردات والصادرات. ونفذت الدول الأطراف هذه الاتفاقية بطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة من الصرامة. فقد ركز بعض منها على إنشاء آليات تتيح صوغ اتفاقات ثنائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية، بطلب من دول المصدر، بينما وضعت دول أخرى نظماً للرقابة على أسواقها الخاصة بالممتلكات الثقافية، يمكنها توفير حماية كبيرة ضد الواردات غير المشروعة، بهدف تفادي البيروقراطية الشديدة والتخطيط الطويل المدى الذي ينطوي عليه النهج الثنائي. اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ - الدورة السادسة عشرة - سجلات المؤتمر العام - باريس ١٢ - أكتوبر - ١٤ - نوفمبر - ١٩٧٠.

اعتمدت منظمة التربية والثقافة والعلوم الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في تشرين الثاني ١٩٧٠، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٧٢، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٢٠ دولة طرف، منها دول تسويق.

دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - ٢٣ - شباط ٢٠١٠ - E/CN. 15/2010/6 ص ١١.

(٨) سجلات المؤتمر العام - الدورة الحادية والثلاثون - المجلد الأول . القرارات - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - باريس - ٢٠٠١ - ص ٥٧ - ٥٨.

(٩) قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي - القرار ٢٣/٢٠٠٨ المعنون بـ الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية E/2008/99 - ص ٦٩.

٢ - يعتبر عملاً غير مشروع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافاً للأحكام التي اعتمدها الدول الأطراف بموجب اتفاقية ١٩٧٠. (المادة ٣).

وأكدت اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ على واجب الدول بعدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالاً تجارياً.

٣ - تعترف الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ بأن الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل لأغراض هذه الاتفاقية جزءاً من التراث الثقافي لكل دولة:

أ - الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة أفراد من أبناء الدولة المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل أراض تلك الدولة رعايا أجنب أو أشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الأرض؛

ب - الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة؛

ج - الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو الأثنولوجية أو بعثات العلوم الطبيعية، بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات؛

د - الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعاً؛

هـ - الممتلكات الثقافية المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات. (المادة ٤)

٤ - ضماناً لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠، كل بحسب ظروفها، بأن تنشئ في أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي، وتزود الدائرة بعدد كاف من الموظفين الأكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة:

أ - المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة؛

ب - وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، العامة والخاصة والتي يشكل تصديرها إقراراً ملموساً للتراث الثقافي الوطني، وذلك على أساس جرد وطني للممتلكات المحمية، وتنقيح هذه القائمة أولاً بأول؛

ج - تعزيز تنمية أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات، المختبرات، الورش، إلخ..). اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية وإحيائها؛

د - تنظيم الإشراف على أعمال التنقيب عن الآثار، وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية في المستقبل؛

هـ - وضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية المبينة في هذه الاتفاقية، يسترشد بها الأشخاص المعنيون (أمناء المتاحف وجامعو القطع الأثرية وتجار الأثرية، وغيرهم)، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد؛

و - اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول، ونشر أحكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع؛

ز - الإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ملك ثقافي. (المادة ٥)^(١٠).

يجب على الدول الأطراف وفقاً لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ أن تحافظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وأن تقوم، منفردة أو مجتمعة وفقاً لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها. ويعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة. ويجب أن يتم إيداع وصون وتدبير شؤون القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه، على نحو يكفل الحفاظ عليها لزمان طويل.

ويجب تشجيع الوصول، بشكل مسؤول وغير ضار، إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، من أجل تعزيز توعية الجمهور

(١٠) اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ - الدورة السادسة عشرة - سجلات المؤتمر العام - باريس ١٢ أكتوبر - ١٤ نوفمبر ١٩٧٠. ولقد أطلقت حملة وطنية في الجمهورية العربية السورية لتوعية المواطنين السوريين بأهمية حماية تراثهم الثقافي الغني لصالح الأجيال القادمة، وحماية المتاحف السورية من عمليات النهب عن طريق مساعدة موظفي المتاحف على نقل التحف الأثرية إلى أماكن آمنة، وتوفير تدابير أمنية إضافية بالتعاون مع الدولة لحماية المواقع الأثرية التي قد تتعرض لأعمال تنقيب غير مشروعة.

<http://www.unesco.org/new/ar/safeguarding-syrian-cultural-heritage/national-initiatives/national-campaign/>

بأهمية هذا التراث وتقديره له ورغبته في حمايته، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وإدارته^(١١).

يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٣/٢٠٠٨ والقرار ١٩/٢٠١٠، الدول الأعضاء التي تؤكد ملكيتها لممتلكات ثقافية على النظر في سبل إصدار بيانات عن تلك الملكية بغية تيسير إنفاذ المطالبات المتعلقة بالملكية في دول أخرى.

ويحث الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الآليات وتطبيقها بالكامل لتوثيق التعاون الدولي، بما يشمل تبادل المساعدة القانونية، من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الاتجار الذي يتم باستخدام الإنترنت، ولتيسير استرجاع الممتلكات الثقافية أو إعادتها أو ردها.

ويحث الدول الأعضاء على حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بهذه الممتلكات من خلال استحداث تشريعات ملائمة تشمل - بوجه خاص - إجراءات لضبط الممتلكات الثقافية أو إعادتها أو ردها، وتعزيز التثقيف والاضطلاع بحملات التوعية، ورسم خرائط بآماكن الممتلكات الثقافية، وإجراء حصر لهذه الممتلكات وتوفير التدابير الأمنية الكافية وتنمية القدرات والموارد البشرية لمؤسسات الرصد، مثل الشرطة والدوائر الجمركية والقطاع السياحي وإشراك وسائل الإعلام ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات ونهبها^(١٢).

٥ - تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ بما يلي:

أ - وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها أن تصدير الملك الثقافي المعنى مرخص به، ويجب أن تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافي يصدر بطريقة قانونية؛

ب - حظر تصدير الممتلكات الثقافية من أراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر؛

(١١) سجلات المؤتمر العام - الدورة الحادية والثلاثون - المجلد الأول - القرارات - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - باريس - ٢٠٠١ - ص ٥٧ - ٥٨.

(١٢) قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي - القرار ٢٣/٢٠٠٨ المعنون بـ الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية E/2008/99 - ص ٧١.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي - القرار ١٩/٢٠١٠ المعنون بـ التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها - E/2010/99 - ص ١٣٢-١٣٧.

ج - الإعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة، ولا سيما بين الأشخاص الذين يحتمل أن يقوموا بتصدير أو استيراد ممتلكات ثقافية. (المادة ٦)

تعد شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية، التي أعدتها أمانة اليونسكو بالتشارك مع أمانة المنظمة العالمية للجمارك، بمثابة أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتوصي المنظمتان دولهما الأعضاء بالنظر في اعتماد الشهادة باعتبارها معياراً دولياً^(١٣).

ويترتب على السلطات الأثرية بموجب قانون الآثار السوري أن تعطي إجازة تصدير للأشياء التالية: أ - الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الجمهورية العربية السورية، ب - الآثار التي تخصص لهيئة أو جمعية أو بعثة علمية إثر تنقيبات رسمية قامت بها. وتعفى الآثار المبينة في الفقرتين السابقتين من رسوم التصدير^(١٤).

(١٣) في نهاية عام ٢٠٠٧، طلبت أمانتنا المنظمة العالمية للجمارك واليونسكو من دولهما الأعضاء ملء استبيان لتقييم جدوى وفعالية هذه الشهادة بغية تحسين المساعدة التي تقدمها المنظمتان للسلطات الوطنية من خلال اعتماد هذه الأداة ووضعها موضع التنفيذ وتطويرها بقدر أكبر، عند الاقتضاء لاحتياجات الدول. ومع بداية ٢٠٠٨ كانت اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك قد تلقتا ردوداً من ٤٢ دولة وكذلك من الاتحاد الأوروبي. وقد تم إعداد خلاصة لهذه الإسهامات في تقرير قدم إلى الدول وإلى شركاء اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك مصحوباً برسالة من المدير العام لليونسكو والأمين العام للمنظمة العالمية للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع - الدورة الخامسة عشرة - باريس - مقر اليونسكو - ١١ - ١٣ - أيار - ٢٠٠٩ - ص٧.

ويمكن الحصول على نموذج شهادة التصدير من موقع اليونسكو: <http://www.unesco.org/culture/laws/illicit>

(١٤) المادة ٦٩ - قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦ - ١٠ - ١٩٦٣

مع جميع تعديلاته. <http://www.dgam.gov.sy/index.php?m=278>

عرف قانون الآثار السوري الآثار في المادة ١. اتعد آثاراً الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية أو قبل مئتين وست سنوات هجرية. ويجوز للسلطات الأثرية أن تعد الآثار أيضاً الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية. ويصدر بذلك قرار وزاري.

ويراد بتعبير (السلطات الأثرية) الوارد في القانون، المديرية العامة للآثار والمتاحف.

قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦ - ١٠ - ١٩٦٣ مع جميع

تعديلاته. <http://www.dgam.gov.sy/index.php?m=278>

٦ - تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ بمايلي:

أ - أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتفق وقوانين البلاد، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة في أراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة أخرى طرف في الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين، وأن تخطر دولة المنشأ، كلما كان ذلك ممكناً، بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدولة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين.

فلا تطبق الاتفاقية بأثر رجعي، وأشارت إلى ضرورة الإخطار.

ب - ١ - أن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من أثر عام، ديني أو علماني، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين، بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة؛

نلاحظ أنه يشترط لحظر الاستيراد أن تكون الممتلكات مسجلة في قائمة الجهة المعنية.

٢ - أن تتخذ بناء على طلب دولة المنشأ التي تكون طرف في الاتفاقية، التدابير المناسبة لاسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضاً عادلاً للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح، وتقدم طلبات الاسترداد والإعادة بالطرق الدبلوماسية، وعلى الدولة الطالبة أن تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها في الاسترداد أو في الإعادة. وعلى الدول الأطراف ألا تفرض أية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة، ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على إعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها. (المادة ٧)^(١٥).

= ويوجد مشروع لتعديل قانون الآثار وتطوير المتاحف ومواقع التراث الأثري في سورية. للمزيد يمكن الاطلاع على التقرير التنفيذي - خطة عمل عام ٢٠١١ - ٢٠١٢ ضمن موقع المديرية العامة للآثار والمتاحف - وزارة الثقافة - الجمهورية العربية السورية.

<http://www.dgam.gov.sy/index.php?m=307>

(١٥) اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ - الدورة السادسة عشرة - سجلات المؤتمر العام - باريس ١٢ - أكتوبر - ١٤ - نوفمبر - ١٩٧٠.

- نجد أن التعويض العادل يدفع للمشتري حسن النية وليس للسارق.
- نصت اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، حول سرقة أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية في المادة الثالثة منها على أنه:
- ١ - يجب على حائز الممتلكات الثقافية المسروقة، إعادتها.
 - ٢ - لأهداف هذه الاتفاقية، الممتلكات الثقافية التي تم التنقيب عنها بشكل غير مشروع و بطريقة مشروعة ولكن احتفظ بها بطريقة غير قانونية تعتبر مسروقة، بما يتسق مع قانون الدولة مكان التنقيب.
 - ٣ - يجب تقديم أي دعوى للاسترداد خلال ثلاث سنوات من وقت معرفة المدعي بمكان الممتلكات الثقافية وهوية حائزها، وفي أي قضية خلال مدة ٥٠ عام من تاريخ السرقة.
 - ٥ - على الرغم من بنود الفقرة السابقة، يمكن لأي دولة طرف أن تصرح بأن الادعاء يخضع لمدة ٧٥ سنة أو فترة أطول كما هو منصوص عليه في قانونها.
- يخضع الادعاء المقدم لدى دولة طرف أخرى، لإعادة الممتلكات الثقافية المأخوذة من نصب تذكاري أو موقع أثري أو مجموعة عامة في الدولة الطرف المصدرة للتصريح لتلك القيود الزمنية.
- وأشارت المادة ٥ إلى أنه يجوز للدولة المتعاقدة أن تطلب من المحكمة أو من أية سلطة مختصة أخرى في دولة متعاقدة أن تأمر بإعادة ممتلك ثقافي صدر من أراضي الدولة الطالبة بطريقة غير مشروعة.
- نلاحظ أن دعوى الاسترداد تقدم أمام المحاكم الوطنية أو أي سلطات مختصة أخرى في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الممتلك الثقافي وضمن مدد محددة.

= وأكدت منظمة اليونسكو على تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإعادة أو رد هذه الممتلكات إلى بلدانها الأصلية وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها لمنع وحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥، وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وبخاصة في إطار اتفاقية عام ٢٠٠١. مشروع قرار بشأن البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - ٣٤ م/٥ - المجلد الأول - النسخة الثانية - ص٣٧.

ويجوز للطرفين الاتفاق على عرض النزاع على أية محكمة أخرى أو أية سلطة مختصة أخرى أو على هيئة تحكيم^(١٦).

UNIDROIT CONVENTION ON STOLEN OR ILLEGALLY EXPORTED CULTURAL OBJECTS (١٦)

(Rome, 24 June 1995) <http://www.unidroit.org/instruments/cultural-property/1995-convention>

Claudia Fox - the UNIDROIT convention on stolen or illegally exported cultural object: an answer to the world problem of illicit trade in cultural property - American university international law review - article 11 - volume 9 - issue 1 - p257.

نصت الاتفاقية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في المادة الثانية منها على أنه: لأهداف هذه الاتفاقية، الأشياء الثقافية هي تلك التي لأسباب دينية أو عالمية، تتمتع بأهمية لعلم الآثار، قبل التاريخ، التاريخ، الأدب، الفن أو العلم، وتعود لواحد من التصنيفات المذكورة في القائمة المرفقة بالاتفاقية.

وتتضمن مجموعة من الأحكام المنطبقة على المطالبات برد الممتلكات الثقافية المسروقة، وإعادة القطع الثقافية المنقولة من إقليم دولة متعاقدة خلافاً لقانونه المنظم لتصدير القطع الثقافية لغرض حماية تراثه الثقافي. وتنشئ هذه الاتفاقية آلية محددة تعطي لكل مالك انتزعت منه الملكية الحق في الوصول إلى محكمة أجنبية في دولة أخرى طرف في الاتفاقية بهدف رفع دعوى من أجل إعادة القطعة الثقافية الضائعة. وتنطبق اتفاقية اليونيدروا على المطالبات ذات الطابع الدولي، وتحدد المعايير الدنيا للحماية، وتمكن الدول الأطراف من تعزيز حماية الممتلكات الثقافية.

دخلت حيز التنفيذ في ١ - ٧ - ١٩٩٨، بلغ عدد الدول الأطراف ٣٦ دولة <http://www.unidroit.org/status-cp>

وتعد مكملة لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، فقد كلفت اليونسكو المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بدراسة قضايا القانون الخاص التي لم تنظمها اليونسكو بصورة مباشرة والتي قد تعرقل التطبيق الملائم لهذه الاتفاقية.

التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية - دليل اليونسكو - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - ٢٠٠٦ - 06/22 - CLT/CH/INS - ص ١١.

عدد الدول المصادقة على الاتفاقية قليل.

Antonius Johannes Gerhardus Tighuis - transnational crime and the interface between legal and illegal actors - the case of illicit art and antiquities trade - NSCR - p124.

- دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - ٢٣ - شباط - ٢٠١٠. E/CN. 15/2010/6. ص ١٢.

وذكرت الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ في المادة ١٤ المعنونة بمراقبة دخول التراث في الإقليم، أو الاتجار به أو حيازته، على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المصدرة و/أو المنتشرة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها، إذا كانت عملية انتشارها قد تمت بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية^(١٧).

ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٠٠٨ بالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ولجنتها الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها^(١٨).

ونصت المادة ١ من مدونة السلوك التي اعتمدها لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية، وأقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثلاثين عام ١٩٩٩، على أنه: (لا يجوز لتجار الممتلكات الثقافية استيراد أو تصدير أو نقل ملكية هذه الممتلكات عندما يتوافر لديهم سبب معقول للاعتقاد بأنها مسروقة

(١٧) نصت المادة ١٤: مراقبة دخول التراث في الإقليم، أو الاتجار به أو حيازته. تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المصدرة و/أو المنتشرة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها، إذا كانت عملية انتشارها قد تمت بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٥ عدم استخدام المناطق الخاضعة لولاية الدول الأطراف تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها، بما في ذلك موانئها البحرية، وكذلك الجزر المصطنعة، والمنشآت والهياكل الواقعة تحت ولايتها أو سلطتها الخاصة، لمساندة أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. المادة ١٦ التدابير المتعلقة بالمواطنين والسفن.

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير العملية لضمان امتناع مواطنيها والسفن التي تحمل علمها من الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية. سجلات المؤتمر العام - الدورة الحادية والثلاثون - المجلد الأول - القرارات - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - باريس - ٢٠٠١ - ص ٥٧ - ٥٨.

(١٨) طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٠٠٨ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يطور علاقاته بالشبكة التعاونية المنشأة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومنظمة الجمارك العالمية في مجالات الاتجار بالممتلكات الثقافية وإعادتها وردها.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي - القرار ٢٣/٢٠٠٨ المعنون بـ الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية - E/2008/99 - ص ٧١.

أو أنه تم التصرف بها بطرق غير مشروعة، أو التنقيب عنها سراً، أو تصديرها بطرق غير مشروعة) وتشجع اليونسكو الدول على الترويج لمدونة السلوك الأخلاقي لكي يطلع عليها تجار القطع الثقافية ويقبلوها^(١٩).

٨ - تتعهد الدول بموجب اتفاقية ١٩٧٠ بفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب في خرق أحكام الحظر المنصوص عليها في المادتين ٦ (ب) و ٧ (ب). المادة ٨^(٢٠).

رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩/٢٠١٠ أنه ينبغي الاستعانة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على نحو تام لتعزيز مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية، ودعا الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالمتعلقات الثقافية جريمة خطيرة^(٢١).

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٨٦/٦٨ المعنون بـ تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتعلقات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، على دعوة الدول الأطراف إلى اعتبار الاتجار بالمتعلقات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونهبها من المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث يستفاد تماماً من تلك الاتفاقية في توثيق التعاون على الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك^(٢٢).

(١٩) التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية - دليل اليونسكو - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - ٢٠٠٦ - 06/22 - CLT/CH/INS - ص ١٥.

(٢٠) اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتعلقات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ - الدورة السادسة عشرة - سجلات المؤتمر العام - باريس ١٢ - أكتوبر - ١٤ - نوفمبر - ١٩٧٠.
http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/

(٢١) قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي - القرار ٢٠١٠/١٩ المعنون بـ التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتعلقات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها - E/2010/99 - ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢٢) القرار ١٨٦/٦٨ المعنون بـ تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتعلقات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها - الجمعية العامة - الأمم المتحدة - A/RES/68/186.

ووفقاً لقانون الآثار السوري يعاقب بالاعتقال من خمس عشرة إلى خمس وعشرين سنة وبالغرامة من خمسمئة ألف ليرة إلى مليون ليرة كل من هرب الآثار أو شرع في تهريبها^(٢٣).

= ولا تتناول اتفاقية الجريمة المنظمة، الاتجار بالممتلكات الثقافية على وجه التحديد، لكنها تصنف ضمن فئة الجرائم الخطيرة الفعل حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة، واعتمدت الاتفاقية في تشرين الثاني ٢٠٠٠ وعدد الدول الأطراف فيها ١٥٤ دولة. وقد تكون أحكام الاتفاقية المتعلقة بتجريم غسيل الأموال على وجه التحديد مفيدة عند تطبيقها على الاتجار بالممتلكات الثقافية باعتباره جرمًا أصلياً وكذلك التدابير الأخرى كالتعاون في مجال المصادرة. وتنص الاتفاقية على أن الدول ينبغي أن تقدم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية. وهي تشكل صكاً فعالاً من حيث إنها توفر أساساً لإنفاذ القانون والتعاون القضائي، لاسيما في غياب معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف ملائمة.

دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - ٢٣ - شباط ٢٠١٠ - E/CN. 15/2010/6.

بالإضافة إلى تجريم جرائم محددة وهي المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥) وغسل عائدات الجرائم (المادة ٦) والفساد (المادة ٨) وعرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)، تشمل الاتفاقية جميع الجرائم الخطيرة التي عرفت في الاتفاقية بأنها "سلوك يمثل جرمًا يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد" إذا كان الجرم ذا طابع عبر وطني وكانت جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيه. وعملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا: أ - ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛ ب - ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛ ج - ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ د - ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى. وعرفت الجماعة الإجرامية المنظمة في المادة ٢ من الاتفاقية بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

مذكورة من الأمانة العامة - أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة - مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة - الدورة الخامسة - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية - الأمم المتحدة - CTOC/COP/2010/3 - ص ٢ - ٣. Blithe A. Bowman - transnational crimes against culture: looting at archaeological sites and the grey market in antiquities - journal of contemporary criminal justice - published by SAGE - 2008 - p225.

www. sagepublications. com.

(٢٣) المادة ٥٦ - قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ مع جميع تعديلاته.

<http://www.dgam.gov.sy/index.php?m=278>

ولقد منع قانون الآثار الكويتي تصدير أي أثر من الآثار إلى خارج الحدود، إلا إذا أجازت ذلك إدارة المعارف بترخيص خاص، وبعد تأكدها من أن الآثار المنوي تصديرها لن تؤدي إلى إفقار التراث الكويتي الثقافي، وأنه يوجد ما يماثلها في المتاحف ويمكن الاستغناء عنها.

وعاقب كل من اقتنى أثراً غير مسجلة، وكل من أهدى أو باع أثراً مسجلاً كان في حوزته، وكل من استرد أثراً من الخارج ولم يخبر بذلك إدارة المعارف خلال ثلاثة أيام بالسجن مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر وبغرامة نقدية لا تقل عن (١٠٠ روبية) ولا تزيد عن (٥٠٠ روبية)^(٢٤).

ونصت المادة ٤٢ من مشروع قانون حماية الآثار المصري على أن يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج مصر أو اشترك في ذلك، ويحكم في هذا الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس^(٢٥).

ثانياً: واجبات الدول بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع أثناء النزاعات المسلحة

نصت القاعدة العرفية ٤٠ من قواعد القانون الدولي الإنساني المعنونة بـ (يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية) على أن:

أ - يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة.

ب - يحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد وأي أعمال تخريب متعمد يطل الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب.

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(٢٤) المادة ٤٤ - قانون الآثار - دولة الكويت - مرسوم أميري رقم ١١ لعام ١٩٦٠.

<http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?opt&country=1&LawID=3232>

(٢٥) المادة ٤٢ - مشروع قانون حماية الآثار الجديد - مصر.

<http://www.youm7.com/story/2010/1/19/>

١ - حظر الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو الإضرار المتعمد بها:

تحظر المادة ٥٦ من لائحة لاهاي كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي للمؤسسات المخصصة لأغراض دينية، أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية^(٢٦). ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة انتهاك هذا الحكم من بين انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها التي تدخل في اختصاص المحكمة. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تدمير المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية أو الاستيلاء عليها، يشكلان جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات النزاع.

ويتضمن الكثير من كتيبات الدليل العسكري هذا النص، ووفقاً لتشريعات الكثير من الدول، فإن الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو الإضرار المتعمد بها يعد جرمًا.

٢ - حظر السرقة والنهب والتبديد وأعمال التخريب:

تحظر المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، أحد الأحكام المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، السرقة والنهب والتبديد وأعمال التخريب. وتعتبر المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها في اتفاقية لاهاي وبشكل واسع، انعكاساً للقانون الدولي العرفي، كما ذكر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، وكما ذكرت أيضاً دول ليست أطرافاً في الاتفاقية^(٢٧).

(٢٦) المادة ٥٦: يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة.

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية - لاهاي - تشرين الأول - ١٩٠٧.
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

(٢٧) يقصد بالممتلكات الثقافية، وفقاً لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، مهما كان أصلها أو مالكتها ما يأتي:

أ - الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو المدني، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب =

وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في قضية تاديتش في العام ١٩٩٥، تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية بمقتضى القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، ترد هذه القاعدة في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ويرد واجب احترام الممتلكات الثقافية في العديد من كتيبات الدليل العسكري، وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، فإن التخلف عن احترام الممتلكات الثقافية يشكل جرمًا. كما تدعم بيانات رسمية من دول ليست أو لم تكن حينه أطرافاً في اتفاقية لاهاي هذه القاعدة، ويعتبر حظر نهب الممتلكات الثقافية تطبيقاً خاصاً لحظر النهب عامة. (القاعدة العرفية ٥٢).

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. وقد شجبت الدول الانتهاكات لهذه القاعدة بشكل عام، كما أدانت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى هذه الانتهاكات، وفي العام ١٩٩٨ - على سبيل المثال - عبرت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها العميق بشأن تقارير عن تدمير ونهب التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان وهي دولة ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، وحثت جميع الأطراف الأفغان على حماية ووقاية هذا التراث. وفي العام ٢٠٠١ جرت إدانة واسعة، وعلى الأخص من

= والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب - المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ في حالة نزاع مسلح.

ج - المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ وب والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية.

يتضح لنا أن الاتفاقية اشترطت تمتع الممتلكات المنقولة أو الثابتة بأهمية كبيرة لتراث الشعوب الثقافي كي تعد ممتلكات ثقافية وتتمتع بالحماية بغض النظر عن أصل الممتلكات أو مالكيها.

يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٢٣ دولة، والبروتوكول الأول ١٩٥٤ (١٠٠ دولة) والبروتوكول الثاني ١٩٩٩ (٥٦ دولة).

وتمثل هذه الاتفاقية الصك الدولي الوحيد الذي يهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب.

دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - ٢٣ شباط ٢٠١٠. E/CN. 15/2010/6.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم لقرار نظام الطالبان تدمير اثني عشر من التماثيل القديمة التي تؤلف جزءاً من المتحف الوطني الأفغاني^(٢٨).

وحت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠١٠/١٩ جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح أو تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وحت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على تنفيذ أحكامها على نحو تام، وخصوصاً المادتين ٤ و ٥ اللتين تتعهد الدول الأطراف بموجبهما باحترام الممتلكات الثقافية الواقعة في أراضيها أو في أراضي أطراف أخرى، بما في ذلك الأراضي التي تحتلها كلياً أو جزئياً^(٢٩).

٣ - حماية الممتلكات الثقافية تحت الاحتلال.

نصت القاعدة العرفية ٤١ على أن تمنع دولة الاحتلال التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وتعيد هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة.

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

١: منع تصدير الممتلكات الثقافية من أراض محتلة:

يرد واجب منع تصدير الممتلكات الثقافية من أرض محتلة في الفقرة الأولى من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والذي يبلغ عدد الدول الأطراف فيه ٩٢ دولة، بما فيها دول متأثرة بشكل خاص من الاحتلال.

كما ترد هذه القاعدة أيضاً في المادة ٢ (٢) من اتفاقية الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام

(٢٨) جون - ماري هنكرتس - لويذوزوالد-بك - القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد الأول: القواعد - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ص ٢٢٠ - ٢٢١.

- أ. د. أحمد أبو الوفا - القانون الدولي والعلاقات الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ص ٤٧٢ - ٤٧٨.

- أ. د. أحمد أبو الوفا - النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشرعية الإسلامية) - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ١٠٠ - ١٠٧.

(٢٩) قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي - القرار ٢٠١٠/١٩ المعنون بـ التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها - E/2010/99 - ص ١٣٦.

١٩٧٠، والتي تعهدت الدول بموجبها بمناهضة الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع لملكية الممتلكات الثقافية، والتي تعهدت الدول بموجبها بمناهضة الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع لملكية الممتلكات الثقافية بما يتوفر لها من وسائل، وعلى الأخص بإزالة مسبباتها وبوضع حد للممارسات القائمة وبالمساعدة في القيام بالترميم اللازم. وتنص المادة ١١ من الاتفاقية على أنه يعتبر عملاً غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما.

وبينما تطلب المادة ٩ (١) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي من قوة الاحتلال أن تحظر وتمنع أي تصدير غير مشروع، أو إزالة أو نقل ملكية لممتلكات ثقافية، تطلب المادة ٢١ من الدول أن تقمع هذه الانتهاكات. ولم يثر إدراج هاتين القاعدتين في البروتوكول الثاني خلال المداولات التي أدت إلى تبنيه أي جدال. وفي إعلان لندن في العام ١٩٤٣، حذرت الحكومات المتحالفة من أنها ستعتبر أي نقل لحق الملكية، بما فيها الممتلكات الثقافية، غير مشروع.

وتشمل الممارسة الأخرى التي تدعم هذه القاعدة كتيبات الدليل العسكري وتشريعات وطنية، وبيانات رسمية. ومع أن هذه الممارسة تتعلق بدول أطراف في البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، يمكن الاستنتاج أن حظر تصدير الممتلكات الثقافية هو عرقي لأن هذا الواجب، إضافة إلى الدعم الذي وجد في الممارسة المشار إليها أعلاه لهذه القاعدة، يتضمنه الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية، وعلى الأخص في حظر الاستيلاء على الممتلكات الثقافية (القاعدة ٤٠). وإذا كان الاستيلاء على الممتلكات الثقافية غير جائز فمن الأولى ألا يجوز تصديرها. ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

٢: إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة من أرض محتلة.

لقد تطرقت عدة معاهدات أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية إلى استعادة الممتلكات الثقافية المصدرة خلال الاحتلال. وعملاً بمعاهدة السلام بين قوى الحلفاء وإيطاليا في العام ١٩٤٧، أجبرت إيطاليا على إعادة الممتلكات الثقافية إلى يوغسلافيا وإثيوبيا. وبمقتضى الاتفاقية بشأن تسوية القضايا الناتجة عن الحرب والاحتلال، والمبرمة في العام ١٩٥٢، كان على ألمانيا إنشاء وكالة للبحث عن الممتلكات الثقافية التي أخذت من أرض محتلة خلال الحرب العالمية الثانية واسترجاعها وإعادةتها. ويرد واجب إعادة الممتلكات الثقافية التي صدرت بطريقة غير مشروعة من أرض محتلة في

الفقرة ٣ من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والذي صدقت عليه ٩٢ دولة.

وتجدر الإشارة إلى أن صياغة الفقرة ٣ من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية جاءت عامة بحيث تنطبق على جميع الأطراف في البروتوكول وليس على القوة المحتلة فحسب. مع ذلك لم يعثر على أية ممارسة بشأن واجب أطراف أخرى بإعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة، والموجودة على أراضيها. وقد صيغت هذه القاعدة بشكل أضيق من ذلك لتتنطبق - على الأقل - على القوة المحتلة ذاتها، التي قصرت بواجبها بمنع التصدير، لإصلاح هذا التقصير وإعادة الممتلكات. وبحسب الفقرة ٤ من البروتوكول، يجب تعويض كل من يحوز ممتلكات ثقافية بحسن نية.

وفي القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيبار أقيمت الدعوى بين كمبوديا وتايلند في ٦ تشرين الأول ١٩٥٩ بطلب من حكومة كمبوديا، وقد أثارت حكومة تايلند اعتراضين أوليين، رفضتهما المحكمة في حكمها الصادر في ٢٦ أيار ١٩٦١ بعد أن خلصت إلى أن لها اختصاصاً في نظر المسألة.

ووصلت المحكمة في حكمها بشأن الجوهر، بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٣، إلى أن معبد برياه فيهيبار يقع في أراضي تخضع لسيادة كمبوديا، وعليه فإن تايلند ملزمة بسحب أية قواعد عسكرية أو قوات شرطة أو أي من الحراس أو الخفر الآخرين المعينين من قبلها في المعبد أو بجواره على الحدود الكمبودية.

وبأغلبية ٧ أصوات مقابل ٥ وصلت المحكمة إلى أن تايلند ملزمة بأن تعيد إلى كمبوديا أية منحوتات أو تماثيل أو أجزاء من نصب تذكارية أو نماذج مصنوعة من الحجر الرملي والفخاريات الأثرية التي قد تكون السلطات التايلندية نقلتها من المعبد أو منطقة المعبد منذ تاريخ احتلال تايلند للمعبد في عام ١٩٥٤^(٣٠).

ويقر الكثير من البيانات الرسمية أيضاً واجب إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة، بما في ذلك بيانات من ألمانيا تتعلق باحتلالها لأراض خلال الحرب العالمية الثانية، ومن العراق في ما يتعلق باحتلاله للكويت. وفي سياق حرب الخليج، حث مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العراق في عدة مناسبات على إعادة كل الممتلكات التي استولى

(٣٠) محكمة العدل الدولية - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية -

١٩٤٨ - ١٩٩١ - ص ٧٦.

عليها إلى الكويت. وفي العام ٢٠٠٠ ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن كمية ضخمة من الممتلكات قد أعيدت منذ نهاية حرب الخليج، ولكن مازال هناك الكثير من الأشياء التي يجب إعادتها، وشدد على أن الأولوية يجب أن تعطى لإعادة العراق لمحفوفات الكويت والقطع التابعة للمتحف. وعقب احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٤٨٣ الذي ألزم الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل عودة الممتلكات الثقافية العراقية المأخوذة من المؤسسات العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة، وذات الأهمية الدينية التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها، وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بصورة غير قانونية^(٣١). ومع أن هذه الممارسة تتعلق بدول أطراف في البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، يمكن الاستنتاج أن واجب إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة هو عرفي لأن هذا الواجب، إضافة إلى الدعم الذي وجد في الممارسة المشار إليها أعلاه لهذه القاعدة، يتضمنه الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية، وعلى الأخص في حظر الاستيلاء على الممتلكات الثقافية ونهبها (القاعدة العرفية ٤٠). وإذا كان الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو نهبها غير جائز، فمن الأولى ألا يجوز الاحتفاظ بها إن كانت قد صدرت بطريقة غير مشروعة. وتشكل إعادة الممتلكات المصدرة بطريقة غير مشروعة إلى مالكيها الشرعي شكلاً مناسباً من أشكال التعويض (القاعدة العرفية ١٥٠)، ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

كما أنه لايجوز الاحتفاظ بالممتلكات الثقافية كتعويضات حرب، وهذا ما أكده البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية^(٣٢).

(٣١) القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) - مجلس الأمن - الأمم المتحدة - ٢٢ - أيار - ٢٠٠٣. S/RES/1483 (2003).

(٣٢) جون - ماري هنكرتس - لويزدوزالد - بك - مرجع سابق - ص ١٢٢ - ١٢٣.

الفرع الثاني

التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

يؤثر الاتجار بالممتلكات الثقافية على غالبية الدول، ولهذا فبالإضافة إلى الصكوك الدولية هناك العديد من الآليات المتاحة على المستوى الوطني والدولي. ومن أجل تيسير تنفيذ وإنفاذ الصكوك القانونية، يجب اتخاذ التدابير اللازمة^(٣٣).

من ذلك مثلاً إصدار القوانين المحلية الكفيلة بحماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها واتخاذ تدابير لتيسير التعرف على الممتلكات الثقافية، تدابير منع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة بطرائق غير مشروعة أو المتحصل عليها بطرائق غير قانونية، والتنسيق الوطني والتعاون الدولي والصكوك الدولية.

أولاً - تشريعات وإجراءات حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها:

حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٦ من قراره ٢٣/٢٠٠٨ الدول الأعضاء على حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، وذلك من خلال استحداث تشريعات ملائمة، تشمل بالأخص إجراءات للضبط أو الإعادة أو الرد إلى البلدان الأصلية، ونشر التعليم، والاضطلاع بحملات التوعية، ورسم خرائط بأماكن الممتلكات الثقافية وإجراء حصر لهذه الممتلكات، وتوفير التدابير الأمنية الكافية، وتنمية القدرات والموارد البشرية لمؤسسات الرصد، مثل الشرطة والجمارك وقطاع السياحة، وإشراك وسائط الإعلام، ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها.

وأقر فريق خبراء الإنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة في اجتماعه التاسع في ليون - فرنسا - ٢٠١٢ على ضرورة اعتماد تشريعات وطنية راسخة لحماية التراث الوطني وبمزايا الصكوك القانونية الدولية الفعالة وتطبيقها، ويوصي البلدان الأعضاء في الإنتربول بمراجعة تشريعاتها الوطنية وتكييفها عند الاقتضاء مع احتياجات الحماية الفعالة للتراث الثقافي^(٣٤).

ولقد أوصت اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها

(٣٣) دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - ٢٣ - شباط - ٢٠١٠. E/CN. 15/2010/6. ص ١٦.

(٣٤) استنتاجات الاجتماع التاسع لفريق خبراء الإنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة - ليون (فرنسا) ٢٨ - ٢٩ - شباط ٢٠١٢.

الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الدول على مواصلة تزويد الأمانة بنسخة إلكترونية لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي وترجماتها الرسمية^(٣٥).

وأكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٨٦/٦٨ المعنون بـ تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها^(٣٦).

وأرسل الأمين العام في ٢٨/٨/٢٠٠٨ مذكرة شفوية إلى الحكومات يدعوها فيها إلى تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن جهودها الرامية لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨. أفادت الدول التي ردت على استفسارات الدراسة الاستقصائية بأن لديها تشريعات محددة قائمة لحماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها. وذكرت الإمارات العربية المتحدة في ردها أن سلطاتها المختصة تتخذ جميع ما يلزم من تدابير لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨. وأفادت الجزائر بأنها صدقت على اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥، واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وأنها اعتمدت تشريعات وطنية تمثل لهذه الصكوك^(٣٧).

وأفادت عدة دول بأنها اتخذت تدابير محددة بشأن ضبط الممتلكات وإعادتها وردها إلى بلدانها الأصلية (أستراليا وألمانيا وأوروغواي وسويسرا وكرواتيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة واليابان)، فيما أشار بعض الدول إلى المساعدة القانونية المتبادلة على وجه التحديد (ألمانيا والمملكة المتحدة). وذكرت

(٣٥) اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع - التقرير الختامي للدورة السادسة عشرة - ٢١ - ٢٣/٩/٢٠١٠ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم 16/6 COM. 203/CONF. 2010/CLT.

(٣٦) القرار ١٨٦/٦٨ المعنون بـ تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها - الجمعية العامة - الأمم المتحدة A/RES/68/186 -.

(٣٧) تقرير الأمانة العامة -تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرام المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية -مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية - الأمم المتحدة - ٢٠١٢ - ص٣.

سويسرا أن إعادة الممتلكات لن تتم إذا ما كان الرد قد يعرضها للخطر، وستزود المتاحف السويسرية أو المؤسسات المماثلة بما يلزم من دعم مالي للحفاظ على هذه المصنفات وحمايتها.

وأبلغ العديد من الدول عن حالات محددة لضبط الممتلكات وإعادتها. فقد أعيدت مثلاً في عام ٢٠٠٥ أكثر من ١٠٠٠٠ حفرة تزيد قيمتها على ٥ ملايين دولار من أستراليا إلى الصين. وذكرت النمسا أنها تمكنت من إعادة مصنفات سرقت من كنائس في الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا في إطار التوجيه 93/7/EEC الصادر عن مجلس الجماعات الأوروبية، ولكنها أشارت إلى أن إجراءات الإعادة تميل إلى البطء والتعقيد.

وأفادت المملكة المتحدة بأن الجزء ٦ من قانون المحاكم وإنفاذ الأحكام لعام ٢٠٠٧ يوفر الحصانة من الضبط للمواد الثقافية المعارة من الخارج للعرض بصفة مؤقتة في إقليمها. وهناك عدد من الشروط لابد من استيفائها لكي تسري الحماية على الممتلكات، فيجب مثلاً أن يقر وزير الخارجية المتحف، وينبغي أن يمثل المتحف للقانون المتعلق بنشر المعلومات عن الممتلكات المحمية.

وذكرت بعض الدول (بيلاروس وسويسرا وكرواتيا) أنها اضطلعت بأنشطة تدريبية شارك فيها موظفون من الجمارك والشرطة والمختصون بالمحافظة على الممتلكات الثقافية، وممتلكو القطع الأثرية وأصحاب المجموعات التذكارية، وموظفو المتاحف والمعارض.

وأفاد بعض الدول بوجود تدابير أمنية لحماية الممتلكات الثقافية. وشجعت بيلاروس على تنظيم أنشطة يضطلع بها حراس في المواقع المعرضة للخطر وتفتيش تلك المواقع. وأيدت كرواتيا إنشاء نظم أمنية حديثة وتركيب أجهزة إنذار بالحرائق في المواقع التي تحوي ممتلكات ثقافية. وذكرت أورغواي أن شرطتها تشرك المجتمع ككل في التصدي للمشاكل المتعلقة بالأمن، وقد استهل هذا النشاط مع إنشاء لجنة حفظ الأمن في الجوار. وتتولى مصر حماية مواقعها الأثرية بوسائل منها استخدام قوات شرطة خاصة حاصلة على تدريب خاص في هذا المجال.

وذكرت بعض الدول وجود تدابير محددة للتصدي للحفريات (أعمال التنقيب) غير المشروعة (كرواتيا والمملكة المتحدة) أو أفادت بأنها عاكفة على وضع هذه التدابير (أرمينيا). وأفادت كرواتيا بأن نطاق تلك التدابير يمتد ليشمل رصد المواقع المغمورة بالمياه والحفريات وعمليات استكشاف المواقع الأثرية.

وذكرت أرمينيا أنها وزعت على المنظمات المعنية بالحفاظ على الممتلكات الثقافية واقتنائها وبيعها، كتيبات عن أنشطة الوقاية في هذا الشأن تتضمن معلومات عن

المعايير الأخلاقية والمتطلبات العالمية المتصلة باقتناء الممتلكات الثقافية التي يكون منشؤها في إقليم بلدان أخرى. وذكرت كرواتيا أيضاً أنها تنشر معلومات متاحة للاطلاع العام عن الأعمال الفنية المسروقة والمفقودة، عن طريق موقع وزارة الداخلية على الإنترنت ومن خلال الصحافة والمحلات المهنية والتلفزيون وما إلى ذلك. وأفادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأنها تعد حملة توعية وتدريب بشأن الحفاظ على التراث الثقافي والفني وحمايته.

وأفادت كرواتيا بأنها تعد قاعدة بيانات مكرسة للأعمال الفنية المسروقة والممتلكات الثقافية المفقودة، وهي قاعدة ذات أهمية خاصة للمنظمات والرابطات المهنية وممثلي شركات التأمين وهواة جمع التحف وتجار الأعمال الفنية والخبراء المطلوبين للشهادة، واستحدثت المملكة المتحدة ضرباً من خدمات الاتصال الحاسوبي المباشر الاستشارية لإسداء المشورة بشأن الممتلكات الثقافية، وقد بدأ عمله في شباط ٢٠٠٧. وهذه الخدمة هي مصدر عملي للمعلومات والإرشادات اللازمة لمساعدة مستخدميها على جمع المقتنيات الفنية والتحف والقطع الأثرية وشرائها وبيعها بشكل مشروع. ويتضمن الموقع الشبكي مجالات منفصلة لمن يعملون في تجارة المقتنيات الفنية والتحف والقطع الأثرية، بمن فيهم التجار ومنظمو المزادات، والأفراد الذين يعملون لحسابهم الخاص، والمجموعات العامة.

وذكرت عدة دول أنها اضطلعت بجهود لجمع البيانات وتبادلها في مجال الممتلكات الثقافية. وقامت بلغاريا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وكرواتيا بجمع البيانات أساساً من أجهزة الشرطة الوطنية لديها لاستنباط الاتجاهات السائدة. وأفادت بعض الدول (بلغاريا وجمهورية مولدوفا وكرواتيا واليابان) بأن هذه البيانات يتم تبادلها مع مؤسسات ذات صلة تابعة لحكومات أخرى أو من خلال مؤسسات دولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول). وذكرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن الإنتربول ومجلس المتاحف الدولي يخطران فوراً بأي سرقة للممتلكات الثقافية^(٣٨).

أفادت اليونان أنه منذ توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة في عام ٢٠٠٠، أرست إطاراً قانونياً دولياً لمكافحة الجريمة المنظمة ووضعت تعريفاً للجريمة المنظمة كما تتطلبه الاتفاقية.

(٣٨) تقرير الأمين العام - الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - E/CN. 15/2010/4 - ص ٤ - ٥.

وأوضحت أن أثر الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية شديد الأهمية، وأن الأدوات القانونية الممنوحة لسلطات النيابة العامة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (أساليب التحري الخاصة وإزالة السرية والأحكام المجرمة للجريمة المنظمة) كان لها دور حاسم في التصدي لتلك القضايا.

وقدمت اليونان مثلاً على قضية شملت تفكيك منظمة إجرامية ضالعة في الاتجار بالقطع الأثرية لبيان أن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المتوخى في المادة ٢٥٣ ألف من قانون الإجراءات الجنائية يمكن أن يكون فعالاً.

في ١٤ آذار ٢٠١٢، قامت مديرية الشرطة في هالديكي بتفكيك منظمة إجرامية مكونة من عدة أعضاء كانوا ضالعين في تهريب عدد كبير من الممتلكات الثقافية في ١٣ منطقة باليونان. وأثناء العملية التي قامت بها الشرطة، تم اعتقال ٤٤ مواطناً يونانياً وبالأخص زعيم المنظمة الإجرامية إلى جانب ٤٣ من أعضائها الرئيسيين والفرعيين. وكان زعيم المنظمة الإجرامية قد كون الجماعة المنظمة للاضطلاع بأنشطة تتعلق بالتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، وخصوصاً في الخارج. وكان أعضاء المنظمة الإجرامية يحصلون على المسروقات في العادة من الحفريات غير المشروعة في أماكن مختلفة من اليونان، وخصوصاً مقدونيا وThessaly وستيريا غلادا.

وكان زعيم المنظمة الإجرامية يرسل القطع الأثرية المكتشفة إلى الخارج لبيعها عن طريق شبكة كان قد قام بتأسيسها. وجرت العادة على أن يسافر الزعيم إلى الخارج لحمل المسروقات أو يرسلها عن طريق سعاة يحملونها في مظاريب خاصة وبكميات قليلة حتى لا يكشف أمرها. وكشفت التحريات عن قيام الزعيم برحلات متكررة إلى كل من ألمانيا وبلغاريا وسويسرا والمملكة المتحدة إلى جانب ورود العديد من التحويلات المالية من الخارج إليه. وقد أسفر العديد من عمليات التفتيش التي قامت بها سلطات إنفاذ القانون اليونانية في بيوت المعتقلين وفي مبان أخرى في مناطق مختلفة من البلاد عن العثور على آلاف العملات (أكثر من ٨٠٠٠ قطعة) تعود إلى القرن السادس قبل الميلاد وسنوات الدولة البيزنطية. كما عثر على كثير من القطع الأخرى من الممتلكات الثقافية و أجهزة كشف المعادن والأسلحة والكتب ومواد للتعرف على العملات والنقود القديمة وتمت مصادرتها^(٣٩).

(٣٩) وأشارت البرتغال إلى أنه تم إرساء إطار تشريعي للتصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية، ولكن دون أن تحدد ما إذا كان الإطار يشمل أيضاً متطلبات اتفاقية الجريمة المنظمة أو إذا كانت قد طبقت بالفعل الاتفاقية على الدعاوى القضائية أو طلبات التعاون الدولي المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية.

ثانياً - تدابير لتيسير التعرف على الممتلكات الثقافية:

أفادت معظم الدول بأنها اتخذت بالفعل تدابير لتيسير التعرف على الممتلكات الثقافية، أو بأن من المقرر أن تتخذها. وتشمل التدابير تعريف مفهوم الممتلكات الثقافية وإجراء حصر لها، أو وضع قوائم بأسمائها، تقترن في أغلب الأحيان بإنشاء قواعد للبيانات.

وذكرت أرمينيا أن من المقرر إجراء حصر وطني للممتلكات الثقافية المحمية يستند إلى قاعدة بيانات خاصة بالتراث التاريخي والثقافي المنقول أنشئت بمبادرة من وكالة حفظ الممتلكات الثقافية. وتحفظ أستراليا بقائمة رقابية لممتلكاتها المحمية. ووضعت بيلاروس في عام ٢٠٠٨ قائمة بأسماء الممتلكات الثقافية المقيّد نقلها عبر حدودها الجمركية في سياق أنشطة التصدير ذات الأغراض غير التجارية. أما بلغاريا فقد عرفت مفهوم المقتنيات الثقافية القيمة، لتتمكن من تحديد الممتلكات التي من شأنها أن تستفيد من حماية خاصة.

ووضعت بيلاروس قائمة تضم ممتلكات ملموسة ومظاهر للإبداع الإنساني غير ملموسة مسجلة بقرار من مجلس الوزراء على أنها من ممتلكات تاريخية وثقافية. ولكل قطعة من الممتلكات التاريخية والثقافية بطاقة مرجعية وجواز سفر صادر بشأنها. وتحفظ بيلاروس أيضاً بقاعدة بيانات خاصة بتراثها التاريخي والثقافي لحفظ وتنظيم السجلات والمعلومات فيما يخص المنتجات المميزة ودلائل تطور شعب بيلاروس تاريخياً وثقافياً وروحياً، وفيما يخص الممتلكات المادية المفقودة ومظاهر الإبداع الإنساني غير الملموسة.

وذكرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات أنها تصوغ قانوناً بشأن إظهار التراث الثقافي، يرسى إجراءات ومعايير لإظهار التراث الثقافي غير المادي. وأفادت مصر بأنها، في إطار سعيها لمنع الاتجار، تبدأ إجراءات تسجيل الآثار التي يعثر عليها في المواقع الأثرية، فور العثور عليها، بما يشمل التقاط صور رقمية لكل قطعة وتحديد مواصفاتها بدقة. وتنقل مباشرة من مكان العثور عليها إلى متحف أو مخزن لحفظها، حسب الاقتضاء.

وتوفر كرواتيا الحماية القانونية للممتلكات الثقافية بقاءً لمجموعاتها أو قطعها في

= تقرير الأمانة العامة - تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية - الأمم المتحدة ٢٠١٢ - ص ٥ - ٦.

سجل الممتلكات الثقافية المحمية. وبالإضافة إلى ذلك، وثقت أقيم المجموعات، ولاسيما المجموعات ذات الطابع الديني وأدرجت في قواعد البيانات. ويجري التعاون مع السلطات الكنسية من أجل وضع قوائم جرد مفصلة للمجموعات الكنسية. ويتواصل العمل على تحسين نوعية ونطاق الأدلة المستندية الخاصة بمقتنيات المتاحف والمعارض.

وأبلغت اليابان عن تدابير مختلفة تمكنها من التحقق من منشأ الممتلكات الثقافية وهويتها عن طريق فرض شروط قانونية على التجار، من قبيل حفظ القيود بدفاتر الحسابات والإبلاغ عن القطع المزيفة التي يشتبه فيها. وتسهلاً للتعرف على الممتلكات واستردادها، أفادت المكسيك بأنها تعمل على وضع قائمة مفهولة بالممتلكات الثقافية المسروقة والأعمال الفنية المحفوظة في الكنائس والمتاحف في مختلف أرجائها التي لم تخضع - مع هذا بعد - لحماية المعهد الوطني للأنثروبولوجيا والتاريخ، ويجري العمل على تنظيم قواعد بيانات تتضمن معلومات عن الاتجار بالممتلكات الثقافية في استرداد القطع المسروقة.

وذكرت سويسرا أن تشريعها يشترط إجراء حصر على المستوى الاتحادي لتسجيل جميع الممتلكات الثقافية في قاعدة بيانات مركزية.

وأكدت المكسيك ضرورة استصدار شهادات معتمدة للممتلكات الثقافية، لأن ذلك من الشروط الأساسية لتقديم التماسات التفويض القضائي بغية تأمين إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة الموجودة في إقليم بلد آخر. وأفادت المكسيك بأن عدم حيازة السلطات الوطنية على شهادات مناسبة للممتلكات الثقافية هو أحد العقبات الرئيسية في تأمين إعادة الممتلكات الأثرية التي أخذت إلى الخارج، ويجعل من الصعب رفع دعوى على حكومات البلدان التي توجد فيها هذه الممتلكات^(٤٠).

ولقد أوصت اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع بتشجيع الدول على تعزيز سياساتها الوطنية المتعلقة بإعداد قوائم حصر بالتراث المادي، وذلك فيما يخص المتاحف والمؤسسات الثقافية والمواقع الثقافية، ولاسيما المواقع الأثرية وأماكن العبادة، وتطلب إلى الدول الأعضاء إرسال المزيد من المعلومات بشأن التراث الثقافي المسروق أو الذي تم العثور عليه من جديد إلى الأمانة العامة للإنتربول، مع القيام

(٤٠) تقرير الأمين العام - الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية . لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - E/CN. 15/2010/4 - ص ٦.

أيضاً بحث مرافق الشرطة المحلية على نقل هذه المعلومات إلى مكتب الإنتربول في البلدان التي تتواجد فيها^(٤١).

ثالثاً - تدابير منع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة بطرائق غير مشروعة أو المتحصل عليها بطرائق غير قانونية:

حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٧ من قراره ٢٣/٢٠٠٨ الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة بطرائق غير مشروعة أو المتحصل عليها بطرائق غير قانونية، لاسيما من خلال المزادات، بما فيها مزادات الإنترنت، وإعادتها أو ردها إلى بلدانها الأصلية.

وأفاد بعض الدول بوضع لوائح بشأن التصدير والاستيراد وتدابير محددة للتصدير المؤقت، مثل تصاريح أو تراخيص التصدير. وذكرت أرمينيا وأستراليا وبيلاروس وكرواتيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا أنها ترصد صادرات الممتلكات الثقافية التي يحظر تصديرها دون تصريح من السلطة المختصة. وأفادت النمسا بأن هذا الشرط سار على جميع الأعمال الفنية المصدرة، بغض النظر عن منشئها، كما أفادت بأن كبار منظمي المزادات يتصلون بالسلطات في حالة عدم وجود هذه التراخيص.

وترصد أرمينيا الواردات وتضبط ما هو غير مشروع منها، وخلال فترة الأعوام ٢٠٠٣ - ٢٠٠٦، سجلت ١٢ حالة تصدير غير مشروع شملت ١١٤ قطعة من الممتلكات الثقافية. أما في بيلاروس، فقد كشفت هيئة الجمارك ١٦ حالة نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية عبر الحدود الجمركية في عام ٢٠٠٩ (مقارنة بعام ٢٠٠٨، الذي كشف فيه ٤٠ حالة) وتخضع الواردات للرصد في كرواتيا أيضاً.

وتطبق هيئة الحدود في المملكة المتحدة إجراءات للقيام، كلما أمكن، بالتحقيق في الحالات التي تظن فيها إلى سلع مشبوهة في إطار سير عملها العادي، وملاحقة هذه الحالات. ومجموعات السمات المدرجة في نظام معالجة بيانات القيود الخاص بالهيئة مصممة للتحقق من أصالة المواد الثقافية التي يعلن أن منشأها بلد معين دون إثبات رسمي. ونشرت أيضاً المملكة المتحدة مبادئ توجيهية لمساعدة المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات على اتخاذ ما يلزم من احتياطات تكفل حصولها أو استعادتها للقطع

(٤١) اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع - التقرير الختامي للدورة السادسة عشرة - ٢١ - ٢٣/٩/٢٠١٠ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم 16/6 COM/CONF. 203/CLT - 2010.

المقبولة من الناحية الأخلاقية حصراً، ورفضها للقطع التي قد تكون منهوبة أو مصدرة بطريقة غير مشروعة.

وتلزم سويسرا والمملكة المتحدة المشتري بأن يتحقق من شرعية منشأ ما يشتريه. وفي عام ٢٠٠٣، اعتبرت المملكة المتحدة أن كل من يتعامل بطريقة غير أمنية في ممتلكات ثقافية مشبوهة، مع علمه أو اعتقاده بأنها كانت كذلك، إنما يرتكب جريمة. أما في سويسرا، فإن المشتري مسؤول عن تأمين المعلومات، وعليه أن يثبت أنه أبدى قدراً من اليقظة^(٤٢).

وفيما يتعلق باتخاذ تدابير محددة لمنع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة بطرائق غير مشروعة أو المتحصل عليها بطرائق غير قانونية بواسطة الإنترنت، أفادت المملكة المتحدة بأن المتحف البريطاني ومجلس المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات أعلنوا في تشرين الأول ٢٠٠٦ عن توقيع مذكرة تفاهم مع شركة كبرى للمزادات عبر الإنترنت، يتولى بموجبها المتحف البريطاني رصد موقع الشركة على الإنترنت فيما يخص الأشياء التي يحتمل أن تكون كنوزاً، ويستفسر من الجهات التي تبيعها عنها، ويخطر الوحدة المعنية بالقطع الفنية والتحف والتابعة لشرطة العاصمة بأي شيء لا يبلغ عنه. وفي عام ٢٠٠٧ زودت الشرطة بمعلومات عن ١٤٤ حالة.

وفي ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٩، وقع المكتب الاتحادي للشؤون الثقافية في سويسرا، بالتعاون مع الشرطة الاتحادية والرابطة السويسرية لعلماء الآثار في المقاطعات الاتحادية، إعلاناً للنوايا مع شركة كبرى للمزادات المنظمة عبر الإنترنت، وذلك بهدف الحد من عرض الممتلكات الثقافية على الإنترنت. وذكرت كرواتيا أن وزارة الثقافة لديها ترصد بيع الآثار في المزادات المنظمة على الإنترنت.

رابعاً - التنسيق الوطني:

فيما يتعلق بمؤسسات الرصد، واستناداً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨، أفادت بعض الدول سلطاتها الوطنية المسؤولة عن الوقاية من الاتجار بالممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها. فذكرت أرمينيا أن المؤسسات المسؤولة عن حماية التراث الثقافي هي إدارة شؤون التراث الثقافي والممتلكات الثقافية في وزارة الثقافة والهيئات المعنية بحفظ الآثار التاريخية والثقافية والممتلكات الثقافية.

وفي أستراليا، تتولى وزارة البيئة والمياه والتراث والفنون، بمشاركة نشطة من

(٤٢) تقرير الأمين العام - الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - E/CN. 15/2010/4 - ص ٧.

دائرة الجمارك وحماية الحدود الأسترالية والشرطة الاتحادية الأسترالية، إدارة التشريعات المتعلقة بحماية مقتنيات التراث الثقافي المنقولة. وفي بيلاروس، تصدر وزارة الثقافة أذن تصدير الممتلكات الثقافية مع تقييد نقلها عبر الحدود، وتتعاون مع الوزارات في دول أخرى على توقيع اتفاقيات تعاون مشتركة بين الحكومات، واضطلعت وزارة الداخلية، مع لجنة الجمارك وجهاز الأمن ولجنة الحدود، وكلها جهات تابعة للدولة، بأنشطة منسقة مشتركة فيما بينها للكشف عن عمليات تهريب الممتلكات الثقافية وسرقتها ومنع هذه العمليات.

أما في بلغاريا، فإن وزارة الداخلية هي السلطة المختصة بمنع وكشف الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالممتلكات الثقافية والتاريخية، فضلاً عن تبادل المعلومات مع الشرطة بشأن العمليات الدولية، بينما تندرج إجراءات المصادرة والاسترداد والرد وسندات الملكية ضمن نطاق اختصاص وزارة الثقافة. وتندرج أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون ضمن نطاق اختصاص نيابة دائرة النقض العليا ووزارة العدل، فيما تختص وزارة التربية والتعليم والشباب والعلوم بتعزيز أنشطة التدريب والتوعية في ميدان التعليم.

وتنهض وزارة الثقافة في كرواتيا بمهمة منع الاتجار بالممتلكات الثقافية، بالتعاون وثيق مع وزارة الشؤون الدولية وسائر الدوائر والمؤسسات المعنية. وذكرت عمان أنها أنشأت وزارة مستقلة تركز على التراث والثقافة للحفاظ على تراثها الحضاري. وفي قطر، يتولى المكتب المعني بحماية حقوق التأليف والنشر وما يتصل بها من حقوق، الذي يخضع لسلطة وزارة التجارة والصناعة، الإشراف على تنفيذ القانون الشامل لجميع أنواع الممتلكات الثقافية في الدولة. وفي سويسرا، أنيطت بالمكتب الاتحادي لشؤون الثقافة وفرعه المتخصص المعني بنقل ملكية الممتلكات الثقافية والوقاية من الاتجار بها. ويتعاون المكتب أيضاً مع الشرطة الاتحادية وغيرها من المؤسسات، حسب الاقتضاء.

وأنشئت في مصر مديرية لرد القطع الأثرية من أجل تقديم دراسة استقصائية شاملة عن جميع الآثار التي صدرت منها بشكل غير مشروع. وتواظب المديرية على إجراء اتصالات مع القنصليات والسفارات التي تبلغ عن آثار مشبوهة.

وتتولى السلطات الأثرية في الجمهورية العربية السورية المحافظة على الآثار، وتقرير أثرية الأشياء والمباني التاريخية والمواقع الأثرية وما يجب تسجيله من آثار، ويعني تسجيل أثر ما إقرار الدولة بما يمثله من أهمية تاريخية أو فنية أو قومية،

وعملها على صيانتها وحمايتها ودراسته والانتفاع به، ويراد بتعبير السلطات الأثرية، المديرية العامة للآثار والمتاحف^(٤٣).

خامساً - التعاون الدولي والصكوك الدولية:

حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/٢٠٠٨ الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على تعزيز آليات التعاون الدولي وتطبيقها تطبيقاً كاملاً لتوثيق ضروب هذا التعاون، بما يشمل تبادل المساعدة القانونية، من أجل مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية، بما في ذلك الاتجار الممارس باستخدام الإنترنت ولتيسير استرجاع الممتلكات الثقافية أو إعادتها أو ردها إلى بلدانها الأصلية؛ وحث المجلس أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المساعدة من أجل منع الجرائم المرتكبة في حق الممتلكات الثقافية التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي للشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وعلى التصديق على اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها^(٤٤).

وجاء في إعلان السلفادور بشأن الإستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير.

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة

(٤٣) المادة ٢ - قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦ - ١٠ - ١٩٦٣

مع جميع تعديلاته. <http://www.dgam.gov.sy/index.php?m=278>

(٤٤) تقرير الأمين العام - الحماية من الاتجار بالمتعلقات الثقافية . لجنة منع الجريمة والعدالة

الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - E/CN. 15/2010/4 - ص ١١.

نجد أن فكرة تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تتخلل اتفاقية ١٩٧٠ بأكملها، وخاصة في حال تعرض التراث الثقافي لخطر النهب، فتنص المادة ٩ على إمكانية الاضطلاع بأعمال محددة أخرى كالمطالبة بمراقبة الواردات والصادرات، وقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى هذه المادة في بعض المعاهدات الثنائية.

التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية - دليل اليونيسكو

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - ٢٠٠٦ - 06/22 - CLT/CH/INS - ص ١١.

Lyndel V. Prott - international control of illicit movement of the cultural heritage: the 1970 UNESCO convention and some possible alternatives - syracuse journal of ynternational law commerce. vol. 10 - 1983 - - p333.

<http://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/sjilc10&div=20&id=&page=>

الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان ٢٠١٠، من أجل اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية نسعى من خلالها، بروح من التعاون إلى منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم والتماس العدالة.

نرحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بإجراء مناقشة مواضيعية بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وبالتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح باب العضوية المعني من الاتجار بالممتلكات الثقافية في الاجتماع الذي عقده في فيينا في الفترة ٢٤ - ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٩، وندعو اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل بحث ضرورة وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخص الاتجار بالممتلكات الثقافية، وعلاوة على ذلك نحث الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعالة من أجل منع هذه الجريمة بكل أشكالها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد الممتلكات الثقافية وإعادة تهما على أن تقوم بذلك، واطاعة في الاعتبار، حسب الاقتضاء الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة بالموضوع، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

نسلم بأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، وبخاصة في أشكالها العابرة للحدود الوطنية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم، ونشجع على مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها على جميع المستويات^(٤٥).

وأشارت عدة دول إلى الاتفاقيات الدولية المتصلة بمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية، وإنشاء آليات تعاون دولي لهذا الغرض. وأفادت كل من أستراليا وبيلاروس وسويسرا وعمان وقطر وكرواتيا ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة واليابان وأرمينيا والمانيا وأوروغواي وبلغاريا وبوليفيا (دولة متعددة القوميات) وجمهورية مولدوفا والمكسيك والمملكة المتحدة، بأنها أطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠. وأفادت أرمينيا بأن اتفاقية عام ١٩٧٠ ترجمت ونشرت ووزعت رسمياً على

(٤٥) إعلان السلفادور بشأن الإستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير - مرفق بقرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ - كانون الأول - ٢٠١٠ - الدورة الخامسة والستون - البند ١٠٥ من جدول الأعمال - الجمعية العامة - الأمم المتحدة A/RES/65/230 .

المتاحف والمكتبات وغيرها من المنظمات، مع شروح لأحكامها الرئيسية، بينما أفادت مصر بأن لجنة وطنية أنشئت لغرض تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن الرد.

وذكرت دول أخرى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح (عمان وقطر وكرواتيا والمملكة العربية السعودية). وأشارت كرواتيا إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، التي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني ٢٠٠٩. كما أشارت كرواتيا إلى الاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بروما في ٢٤ - حزيران - ١٩٩٥، فضلاً عن لوائح الاتحاد الأوروبي الخاصة في هذا المجال.

وأشارت المملكة المتحدة والنمسا إلى توجيه مجلس الجماعات الأوروبية EEC\7\93 بشأن إعادة المواد الثقافية التي نقلت بطرائق غير قانونية من إقليم دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، و هو توجيه يمنح جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحق في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لاسترداد المواد الثقافية.

وذكرت عمان والمملكة العربية السعودية اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت قطر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بصيغتها المنقحة في باريس ٢٤ - تموز ١٩٧١.

وقدمت دولتان تقارير عن التعاون الإقليمي، حيث أبلغت أرمينيا وبيلاروس عن إبرام اتفاقات للتعاون الإقليمي مع كومنولث الدول المستقلة. وأفادت بيلاروس كذلك بأن العمل جار، في إطار إنشاء نظام للوائح غير التعريفية داخل الاتحاد الجمركي لدول الكومنولث، على توحيد القوانين المنظمة لنقل الممتلكات الثقافية التي تخضع لقيود في نقلها عبر حدود الاتحاد الجمركي. ويتواصل إعداد مشروع قائمة بأسماء الممتلكات الثقافية التي تخضع لقيود في تصديرها من إقليم الاتحاد الجمركي، مع مشروع لوائح تنظم إدارة هذه الصادرات. وسوف ترسي القائمة واللوائح إجراءات موحدة لنقل الممتلكات الثقافية عبر حدود الاتحاد الجمركي.

وعلاوة على ذلك، أفادت بيلاروس بأنه يجري في إطار عمل المكتب الإقليمي للاتصالات الاستخبارية الكائن في موسكو والتابع للمنظمة العالمية للجمارك، جمع معلومات عن الممتلكات الثقافية التي تحتجزها الهيئات الجمركية لمشاركة وتبادل هذه المعلومات على أساس دائم.

وأفادت بعض الدول بأنها تفاوضت على إبرام اتفاقات ثنائية محددة لحماية

الملكات الثقافية وتسهيل إعادتها. ووقعت بيلاروس مع ليتوانيا في عام ٢٠٠٩ اتفاقاً للتعاون بشأن حماية التراث التاريخي والثقافي. كما أفادت بأنها تواصل تنفيذ الإجراءات اللازمة مع أوكرانيا لتوقيع اتفاق تعاون حكومي دولي للتصدي لاستيراد الملكات الثقافية وتصديرها على نحو غير مشروع. وذكرت مصر أنها تستعين أيضاً بقنوات دبلوماسية للتفاوض على إعادة الأشياء المسروقة.

وذكرت سويسرا أنها تفاوضت، على أساس اتفاقية ١٩٧٠، على إبرام اتفاقات بشأن استيراد الملكات الثقافية وإعادتها. وقد أبرمت هذه الاتفاقات مع كل من إيطاليا وبيرو واليونان. وتواصل سويسرا التفاوض حالياً على إبرام اتفاقات مماثلة مع دول أطراف أخرى في الاتفاقية^(٤٦).

وأقرت أوروغواي بموجب قانون صادر في هذا الشأن اتفاقاً مع بيرو بشأن حماية وحفظ واسترداد وإعادة الملكات الثقافية والأثرية والتاريخية أو الأعمال الفنية المسروقة أو المصدرة على نحو غير مشروع أو المتاجر بها. وينظر البرلمان حالياً في اتفاق مماثل مع دولة بوليفيا المتعددة القوميات وفي مشروع اتفاقين اثنين مع شيلي وكولومبيا يتناولان المسألة نفسها.

وأفادت أستراليا بأنها اتخذت إجراءات بناء على طلبات عدد من الحكومات بشأن ضبط وإعادة ملكات تخص التراث الثقافي لبلدانها كانت قد صدرت على نحو غير مشروع مخالف لقوانينها المتعلقة بالتراث الثقافي. وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أنها أعادت مؤخراً عدداً من الملكات الثقافية التي ضبطتها سلطاتها الجمركية إلى بلدان منشؤها (العراق ومصر واليمن).

(٤٦) تقرير الأمين العام - الحماية من الاتجار بالملكات الثقافية - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - E/CN. 15/2010/4 - ص ١١-١٢.

أفادت سويسرا بأنها أقامت تعاوناً دولياً بشأن الاتجار بالملكات الثقافية دون التطبيق الفعلي لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، ومن ثم، فإن سويسرا ليس لديها أية أمثلة على تطبيق الاتفاقية على قضايا الاتجار بالملكات الثقافية. وأفادت تركمانستان بأنه لا يوجد لديها أي أمثلة على استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة في حالات الاتجار بالملكات الثقافية.

تقرير الأمانة العامة - تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد الملكات الثقافية - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية - الأمم المتحدة - ٢٠١٢ - ص ٥ - ٦.

وكلف مكتب النائب العام في المكسيك المركز الوطني للتخطيط والتحليل والمعلومات في مجال الجريمة ووحدة التحقيق الخاصة المعنية بمكافحة الجرائم البيئية والجرائم المستهدفة بقوانين محددة، بمهمة إنشاء آليات لتبادل المعلومات مع دول أخرى عن المسائل المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية دعماً لاسترداد الممتلكات الأثرية أو الفنية. وضبطت في فرنسا ممتلكات أثرية مكسيكية بموجب اتفاق ثنائي بشأن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية. وأشارت المكسيك إلى مشكلة التماسات التفويض القضائي التي تقرن بشرط يفرضه عدد من الدول يقضي بضرورة تضمين هذه الالتماسات تفاصيل من بينها ملابس الجريمة المرتكبة ومكان ارتكابها وزمان وقوعها، وطريقة سرقة الممتلكات الثقافية. وأشارت المكسيك كذلك إلى أن الممتلكات الأثرية غير الموثقة وغير المسجلة تسرق حتماً بطريقة سرية، ولذا لا تتوفر هذه المعلومات في أغلب الأحيان، مما يجعل أمر اتخاذ الإجراءات صعباً على الحكومة^(٤٧).

وأشارت الجزائر إلى أن القانون رقم ٠٥ - ٠٦ لعام ٢٠٠٥ بشأن تهريب البضائع، يتضمن أحكاماً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في حالات تهريب الممتلكات الثقافية من أجل منع تلك الجرائم والتحقيق فيها ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

وحددت أن المساعدة القانونية المتبادلة تمنح على أساس معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل، أو تشريع وطني، وإذا طلبت عن طريق البريد أو بالطرق الإلكترونية وكانت مصحوبة بكل المعلومات ذات الصلة^(٤٨).

وأبلغت الولايات المتحدة عن عدة أمثلة تصدت فيها وزارة العدل لديها، بصفتها السلطة المركزية في الولايات المتحدة الأمريكية المعنية بأمور المساعدة القانونية المتبادلة، لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص الآثار والممتلكات الثقافية.

ففي عام ٢٠١٠، طلبت رومانيا المساعدة بشأن التحقيق مع مجموعة كبيرة من المتهمين المشتبه في قيامهم بسرقة عدد من العملات الذهبية والأساور الحلزونية الشكل من الموقع الأثري سارمزيغتوسا ريجيا. وكان من بين القطع المسروقة عملات

(٤٧) تقرير الأمين العام - الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية . لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - E/CN. 15/2010/4 - ص ١١.

(٤٨) تقرير الأمانة العامة - تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرام المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية - الأمم المتحدة - ٢٠١٢ - ص ٨ - ٩.

فضية من نوع الكوزون، التي كانت مستخدمة في منطقة داقية وتعود إلى النصف الثاني من القرن الأول قبل الميلاد. كان الطلب يتعلق بمقابلات مع أفراد ذوي معرفة بالقطع الأثرية المسروقة ووثائق تتعلق بتهريب تلك القطع إلى داخل الولايات المتحدة. كما تضمن الطلب التماس المساعدة في تحديد أماكن القطع والتعرف عليها وضبطها وإعادتها إلى الحكومة الرومانية. وإلى الآن حددت السلطات الأمريكية ٤٥ عملة ووعاء إغريقياً واحداً من الفضة في الولايات المتحدة. وقد قدم الطلب عملاً بمعاهدة ثنائية لتبادل المساعدة القانونية واتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠^(٤٩).

الخاتمة:

كثيراً ما تستخدم مصطلحات الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي والسلع والقطع الثقافية كمتراذفات. فلا يوجد تعريف واحد عالمي لأي منها. وعلى الرغم من أنها تشير عموماً في الحديث العادي إلى نفس الأشياء إلا أنه ينبغي السعي إلى إيجاد تعريف دقيق لها وللنظام القانوني الذي ينطبق عليها (مثل قابلية التصرف فيها أو نقلها إلى الغير، ومدى صلاحيتها للتصدير)، في الاتفاقيات الدولية أو في التشريعات الوطنية (في حالة تطبيقها على الموضوع وعلى الدولة الطرف). ولذلك تختلف هذه التعاريف والنظم القانونية من معاهدة إلى أخرى أو من دولة إلى أخرى. وتقترب كلمة الممتلكات عموماً بخلفية قانونية مرتبطة بمفهوم الملكية، بينما تشدد كلمة التراث على صون القطع الثقافية ونقلها من جيل لآخر. ولا توجد أي مفاهيم ذات وجهة ثقافية لتمييز السلع والقطع^(٥٠).

ولأغراض مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية درسنا واجبات الدول في حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع وفقاً للقانون الدولي سواء زمن السلم أم أثناء النزاعات المسلحة، ووضحنا التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. من تشريعات وإجراءات حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، وتدابير لتيسير التعرف على الممتلكات الثقافية، وتدابير

(٤٩) تقرير الأمانة العامة - تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرام المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية - الأمم المتحدة - ٢٠١٢ - ص ١٢.

(٥٠) التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - دليل اليونسكو - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - ٢٠٠٦ - 06/22 - CLT/CH/INS - ص ٤ - ٥.

لمنع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة بطرائق غير مشروعة أو المتحصل عليها بطرائق غير قانونية، وأهمية التنسيق الوطني والتعاون الدولي والصكوك الدولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع.

وعليه يتضح لنا أنه ومن أجل تعزيز حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، نؤكد على أهمية اتخاذ التدابير التالية:

- وضع قوائم جرد و/أو قوائم بأسماء الممتلكات الثقافية و/أو قواعد بيانات و/أو جوازات سفر بشأنها لإرساء أساس سليم للتعرف على الممتلكات الثقافية وتقديم مطالبات بردها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية؛
- فرض شروط بشأن منح تراخيص الممتلكات الثقافية المعدة للتصدير؛
- عقد حلقات دراسية تدريبية مشتركة تشمل ضباط الشرطة وحرس الحدود وموظفي المتاحف والإعلاميين والجهات الأخرى ذات الصلة لتعزيز التفاهم وتوثيق التعاون بشكل أكبر؛
- تشديد الأمن في المواقع المعرضة للخطر ورصدها؛
- تعزيز التعاون بين الدول على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي؛
- تعزيز الآليات الدولية المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية وردها إلى بلدانها الأصلية، وإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية لتبادل المعلومات وإعادة الممتلكات الثقافية وردها إلى بلدانها الأصلية؛
- تشجيع تبادل البيانات والمعلومات لزيادة المعلومات المتوفرة بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية على الصعيد العالمي^(٥١).
- تشجيع جميع الدول على النظر في التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، لاسيما الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ينبغي على المكتب المعني بالمخدرات والجريمة واليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، في إطار الصلاحيات الممنوحة لكل منها، المشاركة في

(٥١) تقرير الأمين العام - الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية . لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - E/CN. 15/2010/4 - ص ١٣ - ١٤ - ١٥.

استكشاف الروابط وأوجه التآزر بين تلك الاتفاقيات الثلاث، وكذلك مع سائر الصكوك الدولية ذات الصلة.

واستكشاف سبل وضع مبادئ توجيهية محددة لمنع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك معايير الحرص الواجب عند اقتناء أحد الممتلكات الثقافية.

- ينبغي على الدول والمنظمات الدولية المختصة، كاليونسكو ومجلس المتاحف الدولي، أن تقوم ضمن حدود ولايتها الحالية، بتعزيز التثقيف وشن حملات لإذكاء الوعي تشمل جملة جهات منها وسائل الاعلام، من أجل نشر المعلومات التي تتعلق بسرقة الممتلكات الثقافية ونهبها، وتستهدف - على سبيل المثال وعند الاقتضاء - السياح الذين يزورون المواقع الأثرية.
- كما ينبغي لها أن تتبنى المشتريين عن جمع الآثار التي لا يمكن التأكد من مصدرها وذلك بجعل عملية الجمع هذه غير مقبولة اجتماعياً. وإضافة إلى ذلك، ينبغي على الدول أن تشجع مواطنيها على التبليغ عن القطع التي يعثر عليها وإحباط أعمال النهب لغرض المضاربة.
- ينبغي على اليونسكو والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومجلس المتاحف الدولي والإنتربول واليونيديرو والمنظمة العالمية للجمارك وسائر المنظمات المختصة، ضمن حدود ولاية كل منها، مواصلة وكذلك تدعيم جهودها للمشاركة في تشجيع وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل ومناسبات مماثلة للأغراض التالية:
- بناء القدرات وإذكاء الوعي بشأن صوغ التشريعات الجنائية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية.
- إذكاء الوعي على صعيدي المجتمعات المحلية وتقرير السياسات بأهمية حماية الممتلكات الثقافية ومنع ومكافحة الاتجار بتلك الممتلكات ومكافحته.
- بناء القدرات على وضع قوائم حصر وطنية ملائمة للممتلكات الثقافية والتوعية بها.
- بناء القدرات وإذكاء الوعي بشأن استخدامات اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد لغرض الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.
- ينبغي على الدول أن توفر - بمساعدة الإنتربول ومجلس المتاحف الدولي -

تدريباً متخصصاً لفائدة موظفي الشرطة والجمارك ودوائر مراقبة الحدود والمتاحف.

- ينبغي على المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم بتعاون وثيق مع اليونسكو واليونيدروا وسائر المنظمات المختصة، بتحديد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة التقنية لتنفيذ أحكام منع الجريمة المنطبقة على الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية^(٥٢).

(٥٢) مذكرة من الأمانة توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - الدورة التاسعة عشرة - فيينا ١٧ - ٢١ - أيار - ٢٠١٠ - E/CN. 15/2010/5 - ص٧.

أطلق الاتحاد الأوروبي واليونسكو مشروع الصون العاجل للتراث السوري في ١ - آذار ٢٠١٤ لمدة ثلاث سنوات - للمزيد انظر:

<http://www.unesco.org/new/ar/safeguarding-syrian-cultural-heritage/international-initiatives/emergency-safeguarding-of-syria-heritage/>

المراجع

الكتب:

- أ. د. أحمد أبو الوفا - القانون الدولي والعلاقات الدولية - دار النهضة العربية . القاهرة - ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.
- أ. د. أحمد أبو الوفا - النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) - دار النهضة العربية . القاهرة - ٢٠٠٩.
- جون ماري - هنكرتس - لويز دوزوالد - بك - القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد الأول: القواعد - اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الاتفاقيات والوثائق الدولية:
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية . لاهاي - تشرين الأول - ١٩٠٧.
- اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ - الدورة السادسة عشرة - سجلات المؤتمر العام - باريس ١٢ - أكتوبر - ١٤ - نوفمبر - ١٩٧٠.
- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في تشرين الثاني ٢٠٠١ ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في كانون الثاني ٢٠٠٩. سجلات المؤتمر العام - الدورة الحادية والثلاثون - المجلد الأول بالقرارات - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - باريس - ٢٠٠١.
- قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي . القرار ٢٣/٢٠٠٨ المعنون بـ الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية - E/2008/99.
- قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي - القرار ١٩/٢٠١٠ المعنون بـ التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها . E/2010/99 -
- القرار ٦٨/١٨٦ المعنون بـ تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها - الجمعية العامة - الأمم المتحدة - A/RES/68/186.
- القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) - مجلس الأمن - الأمم المتحدة - ٢٢ أيار - ٢٠٠٣ . S/RES/1483 (2003)

- سجلات المؤتمر العام - الدورة الحادية والثلاثون - المجلد الأول . القرارات - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم . باريس - ٢٠٠١.
- التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - دليل اليونسكو - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - ٢٠٠٦ - CLT/CH/INS - 06/22.
- دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - ٢٣ - شباط - ٢٠١٠ - E/CN. 15/2010/6.
- مذكرة من الأمانة العامة - أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة - مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة - الدورة الخامسة - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية - الأمم المتحدة 3/CTOC/COP/2010.
- اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع - الدورة الخامسة عشرة - باريس - مقر اليونسكو - ١١ - ١٣ - أيار - ٢٠٠٩.
- مشروع قرار بشأن البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - ٣٤ م/٥ - المجلد الأول - النسخة الثانية.
- استنتاجات الاجتماع التاسع لفريق خبراء الإنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة . ليون (فرنسا) ٢٨ - ٢٩ - شباط ٢٠١٢.
- اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع - التقرير الختامي للدورة السادسة عشرة - ٢١ - ٢٣/٩/٢٠١٠ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - 16/6 - CLT - 2010/CONF. 203/COM.
- تقرير الأمانة العامة - تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرام المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية - الأمم المتحدة - ٢٠١٢.
- تقرير الأمين العام - الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية - لجنة منع

- الجريمة والعدالة الجنائية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة - E/CN. 15/2010/4 ص ٤ - ٥.
- التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - دليل اليونسكو - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - ٢٠٠٦ - CLT/CH/INS - 06/22 ص ١١.
- إعلان السلفادور بشأن الإستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير - مرفق بقرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ - كانون الأول - ٢٠١٠ - الدورة الخامسة والستون - البند ١٠٥ من جدول الأعمال - الجمعية العامة - الأمم المتحدة A/RES/65/230
- مذكرة من الأمانة . توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية . المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - الدورة التاسعة عشرة - فيينا ١٧ - ٢١ - أيار - ٢٠١٠ - E/CN. 15/2010/5 ص ٧.
- محكمة العدل الدولية - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية - ١٩٤٨ - ١٩٩١.

القوانين الوطنية:

- قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦ - ١٠ - ١٩٦٣ مع جميع تعديلاته.
- قانون الآثار - دولة الكويت - مرسوم أميري رقم ١١ لعام ١٩٦٠.
- <http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?opt&country=1&LawID=3232>
- مشروع قانون حماية الآثار الجديد - مصر.
- <http://www.youm7.com/story/2010/1/19/>

باللغة الإنكليزية:

- UNIDROIT convention on stolen or illegally exported cultural objects - Rome - 24 - june 1995. international institution for the unification of private law.
- Lyndel V. Prott - international control of illicit movement of the cultural heritage: the 1970 unesco convention and some

- possible alternatives - Syracuse journal of international law commerce. vol. 10 - 1983.
- <http://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/sjilc10&div=20&id=&page=>
 - claudia Fox - the UNIDROIT convention on stolen or illegally exported cultural object: an answer to the world problem of illicit trade in cultural property - American university international law review - article 11 - volume 9 - issue 1.
 - Blithe A. Bowman - transnational crimes against culture: looting at archaeological sites and the grey market in antiquities - journal of contemporary criminal justice - published by SAGE - 2008.
 - www.sagepublications.com .
 - Antonius Johannes Gerhardus Tighuis - transnational crime and the interface between legal and illegal actors - the case of illicit art and antiquities trade - NSCR.

مواقع شبكة الإنترنت:

- http://portal.unesco.org/en/ev.php?URL_ID=13649&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION= - 471. html
- <http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/illicit-traffic-of-cultural-property/>
- <http://www.unidroit.org/status-cp>
- <http://www.dgam.gov.sy/index.php?m=278>
- <http://www.dgam.gov.sy/index.php?m=307>
- <http://www.unesco.org/new/ar/safeguarding-syrian-cultural-heritage/national-initiatives/national-campaign/>

- يمكن الحصول على نموذج شهادة التصدير من موقع اليونسكو:

<http://www.unesco.org/culture/laws/illicit>

- <http://www.unidroit.org/instruments/cultural-property/1995-convention>
- <http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/>
- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm>
- <http://www.interpol.int/ar>
- <http://www.unesco.org/new/ar/safeguarding-syrian-cultural-heritage/international-initiatives/emergency-safeguarding-of-syria-heritage/>
- Protection against illicit trafficking in cultural property
- In International Law